الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات
العدد
٤٤٠٦

- قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ .
- قانون قبول أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني في الدراسة الجامعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ .
- قانون التصديق على اتفاقية إنشاء المجلس الوزاري التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ .
- قرار مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ (بشأن الحسابات الختامية لعام ٢٠٠٧) .
- قرار باعتبار محافظة الانبار محافظة منكوبة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ .
- التعديل الثالث للنظام الداخلي لمكتب وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- بيان تأسيس شركة الزوراء العامة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٤٠٦ ٢٢ شعبان ١٤٣٧هـ / ٣٠ آيار ٢٠١٦ م السنة السابعة والخمسون
ژمارە ٤٤٠٦ ٢٢ شەعبان ١٤٣٧ ك / ٣٠ ئایار ٢٠١٦ ز ساڵی پەنجاو حەوتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قـــوانين	
١٤	قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت	١
١٥	قانون قبول أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني في الدراسة الجامعية	٥
١٦	قانون التصديق على اتفاقية إنشاء المجلس الوزاري التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية	٧
	قرارات	
٦	الحسابات الختامية لعام ٢٠٠٧	١١
١٦	اعتبار محافظة الانبار محافظة منكوبة	١٤
	أنظمة داخلية	
٣	التعديل الثالث للنظام الداخلي لمكتب وزير العدل	١٥
	بيـــانـــات	
–	تأسيس شركة الزوراء العامة	١٦
١٣٦٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٣٦٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٣٧٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٣٧١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٣٧٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢
٢	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٢٣
٤	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٢٤
٥	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٢٥
٦	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٢٦
٧	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٢٦
	إعلانـــات	
	تأسيس الجمعية التعاونية لتسويق الفواكه والخضر والمنتجات الحيوانية في واسط	٢٧
	تأسيس جمعية الولاية التعاونية للإسكان في محافظة المثنى	٢٧

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨

إصدار القانون الآتي :

رقــم (١٤) لسنـــــة ٢٠١٦

قانـــــون

تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت

المادة-١- تُصدّق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهوريــة

الأسبــاب الموجبــة

بغية تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ، ولغرض تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ، شرع هذا القانون .

اتفاقية

التعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة دولة الكويت

إن حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ويشار إليهما فيما بعد بـــ (الطرفين المتعاقدين) ولكل واحد منهما (بالطرف المتعاقد)

رغبة منهما في توطيد أواصر الإخوة والمودة وتنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية بجميع ميادينها بين بلديهما على أساس المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بينهما

وإدراكاً منهما بأن التعاون الاقتصادي والفني يُلبي المصالح الأساسية لشعبي البلدين ويطور العلاقات الثنائية على أساس راسخ وطويل الأمد ويعمق الثقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقتا على مايأتي :

المادة -١- يعمل الطرفان المتعاقدان من خلال اتخاذ التدابير المناسبة ، بتعزيز التعاون في كافة المجالات الاقتصادية والفنية بينهما .

المادة -٢- تشمل مجالات التعاون في هذه الاتفاقية مايلي وعلى وجه الخصوص لا الحصر :

أولا- تشجيع اقامة مشروعات التنمية الاقتصادية والمالية والتجارية والمصرفية والصناعية والمعدنية والنقل والخدمات ومشاريع التنمية الفنية .

ثانياً- تشجيع التعاون المصرفي بين البنوك المركزية بين البلدين .

ثالثاً- تشجيع التعاون وتبادل الزيارات والخبرات في المجال الجمركي بين البلدين .

رابعاً- التعاون في المجالات التعليمية والتربوية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي وتشجيع تبادل وتدريب الاخصائيين في اطار برامج تعاون محددة.

خامساً- تشجيع التعاون في مجال التنمية الادارية من خلال تبادل الخبرات والزيارات في مجال الخدمة المدنية والاصلاح الاداري وتنمية الموارد البشرية بين البلدين .

سادساً- تشجيع التعاون الزراعي بين البلدين وبشكل خاص في مجالات استصلاح الاراضي الصحراوية ، والارشاد الزراعي والانتاج النباتي والحيواني وفي مجال تنمية الثروة الحيوانية والسمكية .

سابعاً- تشجيع التعاون وتبادل الزيارات والخبرات في مجال حماية وتطوير البيئة بين البلدين .

ثامناً- تشجيع التعاون السياحي بما يحقق الاهداف المشتركة لتنمية السياحة وتنشيطها لدى كل منهما .

تاسعاً- تبادل المعلومات والخبرات والبحوث في مجال الاسكان والطرق والجسور والاعمار والمباني والمجتمعات العمرانية بين البلدين .

عاشراً- تشجيع التعاون الصحي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال الرعاية الصحية الاولية والوقائية ومكافحة الامراض المشتركة والسائدة في المنطقة.

حادي عشر – تشجيع التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال الارصاد الجوية بين البلدين .

ثاني عشر – تشجيع التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد وتكنولوجيا المعلومات بين البلدين .

ثالث عشر- تشجيع التعاون في المجالات العدلية و القانونية و تبادل الخبرات و الزيارات.

المادة -٣- يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون الاقتصادي و الفني بين المؤسسات القائمة في بلديهما بما في ذلك الكيانات القانونية و إقامة المشاريع و الشركات في مجالات التعاون المختلفة.

المادة -٤- يشجع الطرفان المتعاقدان وفقا للتشريعات النافذة لدى البلدين الاستثمار و انتقال رؤوس الأموال و البضائع و الخدمات بين البلدين.

المادة -٥- إذا منح الطرف المتعاقد مزايا خاصة أو أفضليات أو امتيازات لمستثمري أي دولة ثالثة بموجب اتفاقيات تأسيس اتحادات جمركية أو اتحادات اقتصادية أو أسواق مشتركة أو اتفاقيات تجارة حرة أو مؤسسات مماثلة أو على أساس اتفاقيات مؤقتة تؤدي لمثل هذه الاتحادات أو المؤسسات فلا تمتد تلك الاتفاقات للطرف الآخر.

المادة -٦- يشجع الطرفان المتعاقدان طبقا للتشريعات المعمول بها في كل منهما ، تبادل زيارات الوفود الاقتصادية و الفنية و إقامة المعارض لتوطيد التعاون الاقتصادي و الفني بينهما.

المادة -٧- يبرم الطرفان المتعاقدان ، عند اللزوم اتفاقيات خاصة على أساس هذه الاتفاقية في شأن مجالات التعاون المنصوص عليها في المواد المذكورة آنفا و المشروعات الخاصة الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وفقا للنظام القانوني في كلا البلدين.

المادة -٨- أولا- لأجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين ، و تجتمع اللجنة سنويا بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بالتناوب

في عاصمتي الطرفين المتعاقدين ، و يترأس اللجنة المشتركة كل من وزير المالية في جمهورية العراق و وزير المالية في دولة الكويت.

ثانيا- تتولى اللجنة المشتركة ضمن أمور اخرى المهام الاتية :-

أ- متابعة تنفيذ المشاريع و الاتفاقيات التي تنضوي تحت مجالات هذه الاتفاقية.

ب- دراسة المقترحات التي تهدف الى تنفيذ هذه الاتفاقية و الاتفاقيات المنبثقة عنها.

ج- وضع مقترحات لاغراض ازالة المعوقات التي قد تنشأ اثناء تنفيذ أي مشروع قد يقام بموجب هذه الاتفاقية.

المادة -٩- أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته وديا من خلال التشاور أو التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة -١٠- تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون الاقتصادي الموقعة بين البلدين في ١٩٦٤/١٠/٢٥ عند نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة -١١-

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا و عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاءه لكافة الاجراءات الداخلية المتبعة في كلا الطرفين اللازمة لنفاذها.

٢- يجوز تعديل هذه الإتفاقية بموافقة الطرفين و تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٣- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ٥ سنوات و تجدد تلقائيا لمدة او لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أية مدة لاحقة.

المادة -١٢- إن إنهاء هذه الاتفاقية سوف لن يؤثر على أية اتفاقيات خاصة أو مشاريع أو أنشطة ابرمت وفق هذه الاتفاقية وسوف تستمر نافذة حتى يتم الانتهاء من تلك الاتفاقيات أو المشاريع أو الانشطة .

حررت ووقعت في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ ميلادي وبنسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية العراق
مصطفى جاسم الشمالي	د. علي شكري
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية	وزير التخطيط ووزير المالية وكالة

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦

قانون

قبول افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الامن الوطني في الدراسة الجامعية

المادة ــ ١ ــ اولا:ــ يقبل افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات ومنتسبو الاجهزة الامنية الاخرى في جميع الجامعات والكليات الحكومية والاهلية والمعاهد في الدراسة المسائية وفق قواعد القبول المقرة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باستثناء شرط العمر على ان يلتزم بنصاب الدوام الرسمي واداء الامتحانات وفق النظام الدراسي في الجهة المقبول فيها .

ثانيا:ــ ترفع وزارتا الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات وباقي الاجهزة الامنية قوائم باسماء مرشحيها الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل بداية العام الدراسي بوقت مناسب بغية اتخاذ الاجراءات اللازمة لقبولهم .

ثالثاً:ــ تسري احكام هذا القانون على جميع المرقنة قيودهم من الافراد المذكورين في البند (اولا) ممن كانوا مسجلين في تلك الجامعات والكليات والمعاهد بسبب عدم امكانية اتمام دراستهم .

المادة ــ ٢ ــ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨ وتعديله القرار رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ــ ٣ ــ على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ــ ٤ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لعدم وجود تشريعات تعالج قبول افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وباقي الاجهزة الامنية في الجامعات والكليات والمعاهد ، ولغرض الغاء قرار مجلس قياة الثورة (المنحل) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨ وتعديله القرار رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٨٩ . شرع هذا القانون

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثانيا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

قانون

التصديق على اتفاقية انشاء المجلس الوزاري التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية

المادة-١- تصدق اتفاقية إنشاء المجلس الوزاري التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٢/شباط/٢٠١٣ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فــؤاد معصــوم

رئيــس الجمهوريــة

الاسباب الموجبة

لغرض التعاون المشترك بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية لتطوير وتوسيع علاقتهما التجارية والاستثمارية وبغية تصديق اتفاقية انشاء المجلس الوزاري التجاري بينهما ، شرع هذا القانون

اتفاقية لانشاء المجلس الوزاري التجاري

بين

حكومة جمهورية العراق

وحكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية

ان حكومتي جمهورية العراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الطرفان) ورغبة منهما في تطوير علاقتهما التجارية على اساس المنفعة المتبادلة .

قررا انشاء المجلس الوزاري للتجارة المشترك والذي سيتم من خلاله:

١. يقوم الطرفان بالتعاون على التجارة والقضايا التقنية والمهنية بما في ذلك التعاون وليس على سبيل الحصر ماورد في ملحق الجدول ادناه .

٢. سيتم تحقيق التعاون بين الطرفين من خلال :

(أ) تيسير الزيارات بين رجال الاعمال وممثليهم لتعزيز التجارة الثنائية والاستثمار

(ب) دعم اقامة المؤتمرات والمعارض التجارية

(ج) تسهيل تبادل المعلومات

(د) اجراء مثل هذه الانشطة كما جاء في اعلاه من اجل توسيع الروابط التجارية والاستثمارات بينهما .

٣. يجتمع المجلس سنويا على الاقل وبموجب اتفاق بشكل متبادل في العراق والمملكة المتحدة وعلى النحو الاتي :

(أ) استعراض العلاقات التجارية بين الطرفين ، و خاصة فيما يتعلق بالتعاون في المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) تحديد و تشجيع أي تحسن لازم في بيئة العمل مثل تسهيل التجارة و الاستثمار .

(ج) تعزيز الاتصال مع مؤسسات القطاع الخاص في البلدين و دعوة ممثلي رجال الاعمال للمساهمة في جدول الاعمال ، عند الاقتضاء و المشاركة في اجتماعاتها .

٤- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين و يتم ذلك من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٥- يعترف الطرفان و بموجب هذه الاتفاقية ، بأن المملكة المتحدة سوف لن تتصرف خلافا لالتزاماتها تجاه المجموعة الأوروبية .

٦- بمجرد عقد الاتفاقية سيكون لها تأثير على تطوير مختلف الانشطة في مجال التعاون التجاري الثنائي بين الطرفين .

٧- يستمر نفاذ هذه الاتفاقية على الانشطة التي تم تطويرها و التي تناولتها هذه الاتفاقية غير المنجزة قبل نفاذ هذه الاتفاقية .

وقعت بنسختين ..... في بغداد و باللغتين العربية و الانجليزية و كلا النصين متساويان في الحجية القانونية .

Ali star burt	هوشيار زيباري
عن	عن
حكومة المملكة المتحدة و ايرلندا الشمالية	حكومة جمهورية العراق
١٢ شباط ٢٠١٣ م	١٢ شباط ٢٠١٣ م

الجدول

مجالات التعاون الاقتصادية و التجارية و الفنية و المهنية

١- الاستثمار

٢- الخدمات المصرفية و المالية الأخرى .

٣- تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات .

٤- البيئة ، الطاقة و المياه .

٥- النفط و الغاز .

٦- النقل (متضمنا المطارات ، القطارات و الموانيء)

٧- علوم الحياة و العناية الصحية .

٨- التعليم و التدريب .

٩- التصنيع .

١٠- البناء و البنى التحتية .

١١- الدفاع و معدات الامن .

١٢- الخدمات العامة و الحكومية .

١٣-ستحدد بعض مجالات التعاون الاخرى الاقتصادية و التجارية و التقنية و التعاون المهني من قبل المشاركين طبقا للفقرة (٢) اعلاه .

قرار
مجلس النواب
رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس النواب بجلسته الحادية والعشرين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ من الفصل التشريعي الثاني/السنة التشريعية الثانية / الدورة الانتخابية الثالثة ما يأتي :-

استناداً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦٢) من الدستور والبند (ثالثا) من المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة (٢٠٠٧) صدر القرار الاتي :-

اولا: نتائج تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية

١/الايرادات

أ- قدرت ايرادات دوائر الدولة الممولة مركزيا بمبلغ (٤٢,٠٦٤) مليار دينار (اثنان واربعون ترليون واربعة وستون مليار دينار) .

ب- بلغت الايرادات الفعلية مبلغاً قدره (٥٤,٩٦٥) مليار دينار (اربعة وخمسون ترليون وتسعمائة وخمسة وستون مليار دينار) .

ج- من خلال مقارنة الايرادات المقدرة مع الايرادات الفعلية يتبين بأن الايرادات الفعلية قد زادت بنسبة (٣٠%) عن الايرادات المقدرة وذلك بسبب ارتفاع اسعار النفط عن معدلاتها خلال العام واعتماد الموازنة على النفط كمصدر ايراد اساسي .

٢/النفقات

أ- قدرت تخصيصات الموازنة الاتحادية مع التخصيصات المنقحة مبلغاً قدره (٥٣,٦٧٢) مليار دينار (ثلاثة وخمسون ترليون وستمائة واثنان وسبعون مليار دينار) .

ب-بلغ مجموع الانفاق الفعلي للموازنتين التشغيلية والاستثمارية (٣٩,٣٠٨) مليار دينار (تسعة وثلاثون ترليون وثلاثمائة وثمانية مليار دينار) ، وكما يأتي :

١) بلغ الانفاق الفعلي للموازنة التشغيلية مبلغاً قدره (٣٢,٧٢٠) مليار دينار (اثنان وثلاثون ترليون وسبعمائة وعشرون مليار دينار) وهو يمثل نسبة (٣٧%) من الموازنة التقديرية .

٢) بلغ الانفاق الفعلي للموازنة الاستثمارية مبلغاً قدره (٦,٥٨٨) مليار دينار (ستة ترليون وخمسمائة وثمانية وثمانون مليار دينار) وهو يمثل (٤٤%) من الموازنة التقديرية .

٣) من خلال مقارنة النفقات الفعلية مع النفقات المقدرة يتبين وجود مبالغة في زيادة التخصيصات من جهة وعلى وجود ضعف واضح للاستفادة من التخصيصات الموضوعة لتنفيذ اعمال ومشاريع مقرة .

٣/ حساب النتيجة

اظهر الحساب الختامي والذي يمثل الفرق بين الايرادات الفعلية والنفقات الفعلية فائضاً قدره (١٥,٣٧٧) مليار دينار (خمسة عشر ترليون وثلاثمائة وسبعة وسبعون مليار دينار) ، وهو لايمثل فائضاً حقيقياً لوجود مبالغ السلف الممنوحة والتي لم تتم تسويتها .

٤/ السلف

بلغت السلف التي تم منحها لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ مبلغاً قدره (٣٢,٤٢٢) مليار دينار (اثنان وثلاثون ترليون واربعمائة واثنان وعشرون مليار دينار) وقد منحت كما يأتي :

أ- السلف النقدية خارج التخصيص :

تم منحها بقرارات من مجلس الوزراء بلغت (٥,٥٢٢) مليار دينار (خمسة ترليون وخمسمائة واثنان وعشرون مليار دينار) مما يعد مخالفة مالية يتحملها مجلس الوزراء .

ب- السلف النقدية ضمن التخصيص :

بلغت السلف النقدية الممنوحة خلال العام (٢٠,٩٩٨) مليار دينار (عشرون ترليون وتسعمائة وثمانية وتسعون مليار دينار) على وزارة المالية تسوية هذه السلف .

ج- سلف صندوق تنمية العراق:

ضرورة تسوية المبالغ المحولة من حساب صندوق تنمية العراق الى الحساب الفرعي المفتوح باسم البنك المركزي العراقي والبالغة (٥,٩٠٢) مليار دينار (خمسة ترليون وتسعمائة واثنان مليار دينار) لحساب برنامج المبيعات العسكرية (FMS) لكل من وزارات الدفاع والداخلية والعدل .

ثانياً:على وحدات الانفاق بما فيها اقليم كردستان القيام بمعالجة التحفظات والملاحظات الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية المرقم (٤٤٦٢ في ٢٠١٠/٤/١٤) خلال مدة اقصاها (١٢٠) يوم من تاريخ صدور القرار وبخلافه يقوم مجلس النواب باحالة تقرير ديوان الرقابة المالية الى الجهات التحقيقية والقضائية المختصة لاجراء اللازم .

ثالثاً: على وزارة المالية مراقبة وحدات الانفاق ومنعها من التجاوز على التخصيصات المحددة بالموازنة العامة الاتحادية ومتابعة اطفاء كافة السلف الموقوفة من سنوات سابقة والتأكد من سلامة التصرفات المالية لوحدات الانفاق .

رابعاً : المصادقة على الحساب الختامي لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٧ على ان يراعى ما ورد من الملاحظات والتحفظات الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي انف الذكر وبالاخص الفقرات الواردة في خلاصة الرأي .

خامساً: ينشر الحساب الختامي لسنة ٢٠٠٧ في الجريدة الرسمية استناداً الى نص المادة (٨) من القسم (١١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

سادساً : على مجلس الوزراء الاتحادي متابعة تنفيذ هذا القرار .

سابعاً : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ماقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٩) والبند (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٤٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ .

اصدار القرار الاتي :

قرار

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

استناداً الى احكام المادة (٥٩) ثانياً من الدستور صدر القرار الاتي :

نظراً لما اصاب محافظة الانبار من اضرار بالغة في الارواح والممتلكات بسبب عصابات داعش الارهابية ولما لحق المحافظة من دمار شامل في القطاعات جميعها بما فيها الصحي والسكني والتربية والتعليم والخدمات والجسور حيث بلغ وفق الاحصاءات الرسمية حداً يزيد على ٨٠% من مجمل ماتشتمل عليه ولما ارتكبته هذه العصابة من سفك للدماء كشف عنه ما عثر عليه من مقابر جماعية يقرر مجلس النواب اعتبار محافظة الانبار محافظة منكوبة .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استناداً الى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

اصدرنا النظام الداخلي الأتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

نظام داخلي

التعديل الثالث للنظام الداخلي لمكتب وزير العدل

رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة –١– يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (٣) من النظام الداخلي لمكتب وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١ وتكون الفقرة (ح) له :

ح– شعبة الشؤون القانونية : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة ، وتتولى المهام الاتية .

١– ابداء المشورة القانونية في المواضيع التي تعرض على الوزير .

٢– اعداد الاوامر الوزارية الخاصة بتشكيل اللجان التحقيقية وبيان الرأي في محاضر اللجان قبل عرضها على الوزير .

٣– تقديم ايجاز للوزير عن القوانين والانظمة والتعليمات والمراسيم التي تنشر في جريدة الوقائع العراقية .

٤– التنسيق مع دائرة العلاقات العدلية في شأن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وفقاً للقانون .

المادة –٢– ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتـــور

حيـــدر الزاملـــي

وزيـــر العـــدل

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ و الصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/١٤/٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ و القاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة و المعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة و المعادن طلبا بدمج شركة التحدي العامة بشركة الزوراء العامة ليصبح اسم الشركة الجديد كالاتي:-

اسم الشركة : شركة الزوراء العامة

رأسمالها : ٣٤٥٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة و خمسة و أربعون مليون دينار

اني مسجل الشركات اشهد بانه تم تسجيل الشركة اعلاه و اصدار شهادة جديدة استنادا لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر رجب لسنة ١٤٣٧ هـ

الموافـــــــق لليـــــــوم الثامن من شهـر أيار لسنة ٢٠١٦ م

فريال اكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس شركة

اسم الشركة / شركة الزوراء العامة

١- موقعها و مركزها الرئيسي / محافظة (بغداد) و لها ان تفتح فروع اخرى داخل العراق و خارجه .

٢- أهداف الشركة / تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني و تنمية الانتاج الصناعي من خلال ما يلي :-

أ- تصنيع منتجات موافقة للمعايير العالمية و التطوير المستمر للمنتجات التي تقع ضمن الاختصاص العام للشركة و أية معدات ساندة و داعمة لها .

ب- تقديم الجهد الهندسي و الفني و البحوث و الدراسات المتخصصة و التصاميم الهندسية لها في مجال اختصاصها وفق خطط التنمية و القرارات التخطيطية .

٣- نشاط الشركة / تمارس الشركة المهام الاتية :-

أ- إنتاج منظومات التغذية الكهربائية ذات الجهد الواطئ و المتوسط .

ب- إنتاج منظومات الجهد العالي .

ج- إنتاج منظومات السيطرة الصناعية .

د- إنتاج منظمات القدرة .

هـ- إنتاج الأجهزة الكهربائية .

و- إنتاج منظمات المكونات الكهرومغناطيسية .

ز- إنتاج منظومات حماية البيئة و المنظومات الكهرو ميكانيكية .

ح- إنتاج الفلاتر الصناعية .

ط- كل ما يتعلق بإنتاج و توزيع و نقل الطاقة الكهربائية .

ي - انتاج ملفات محركات الجهد العالي و تأهيل المحركات .

٤- للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-

أ- استيراد و شراء المواد الأولية و الأدوات الاحتياطية التي تقتضيها اعمال الشركة و ما يتفرع منها و ما يؤول إلى تحسين و زيادة الانتاج وفقا للقانون .

ب- امتلاك الاموال المنقولة و غير المنقولة و مختلف المكائن و العدد و وسائط النقل و تسجيلها باسم الدوائر المختصة و بيعها و رهنها و ايجارها و استئجارها و إجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها و إجراء جميع المعاملات و إبرام العقود التي تراها لازمة و تشييد الأبنية و المخازن و المنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق اغراضها وفقا للقانون .

ج- إجراء المناقصات و المزايدات و الدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية و المالية العراقية و الاجنبية و قبول الوكالات و عقد مختلف العقود و ممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير و لها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها و بالشروط التي ترتأيها .

د – فتح الحسابات الجارية و الودائع الثابتة و حسابات التوفير لدى البنوك و المصارف العراقية و الأجنبية بالعملات الوطنية و الصعبة وفق ضوابط و التعليمات و القوانين التي تسمح بذلك و إصدار و قبول الشيكات و السفتجات و السندات لأمر و سندات القبض و سندات الاقتراض و بوليصات التأمين و لها فتح الاعتمادات المصرفية و تجديدها و تعديل منطوقها و إلغائها و ان تنشئ أو تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية و السندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات و سندات الشحن و تظهيرها و حفظها و الحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه و لها حق الاقتراض و رهن موجوداتها المنقولة و غير المنقولة ضمانا لتلك القروض و التسهيلات كما لها قبول الأموال غير المنقولة و ارتهانها ضمانا لتلك القروض و التسهيلات كما لها قبول الأموال غير المنقولة و ارتهانها ضمانا لديون الشركة و حقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

هـ– تملك و شراء و استعمال و قبول و بيع جميع أنواع براءات الاختراع و العلامات التجارية و النماذج الصناعية و حقوق الامتياز و الخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة و التصرف بها باستعمالها و ايجارها و استئجارها بما يتفق و مصلحة الشركة .

و- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة وفقا للقانون .

ز– استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة وفقاً للقانون.

ح- المشاركة مع الشركات و المؤسسات العربية و الأجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

ط- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

ي- الاقتراض او الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية و الشركات العامة الوطنية بموجب عقود و شروط يتم الاتفاق عليها .

ك- إقامة الندوات و المؤتمرات العلمية و المعارض أو المشاركة فيها داخل و خارج العراق لغرض تطوير اعمالها و تحقيق أهدافها .

ل- إجراء كافة المعاملات القانونية و إبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .

م- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض و بما يتفق مع القوانين و الأنظمة و التعليمات النافذة .

٥- رأسمال الشركة (٣٤٥٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة و خمسة و أربعون مليون دينار .

٦- الجهات المؤسسة / وزارة الصناعة و المعادن

المهندس

محمد صاحب الدراجي

وزير الصناعة و المعادن

بيان رقــم (١٣٦٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠٧) الخاصة بـــ (البلاطات الخرسانية المسبقة الصب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٥٢) في ١/ ٦ /١٩٨٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطـــبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقــم (١٣٦٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (٤٥) الخاصة بـــ (ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائـــــــع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ و(٤٣٩١) في٢٠١٥/١٢/١٤ فعلى كافة من يعنيهم تطـــبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقــم (١٣٧٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٩) الخاصة بـــ (سماد اليوريا) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائـــع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ و(٤٢٥٨) في ٢٠١٢/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطـــبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقـــــم (١٣٧١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفـــة القياسية العراقية رقم (٢١٦٥) الخاصة بـــ (الاسمدة المخلوطة الصلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٨١) في ٢٠٠١/٦/٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطـــبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقــم (١٣٧٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٣) الخاصة بـــ (اللدائن – اوعية البولي اثيلين المقولبة بالنفخ السعة (٠.١٠٠ – ٦٠) لتر والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائـــع العراقية العدد (٣١١١) في ١٩٨٦/٨/١٨ و(٤٢٩٦) في ٢٠١٣/١١/٤ واعتماد متطلبات فنية بديلة(للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ /زقاق٥٥/دار٢٩	بغداد
٢	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ /زقاق٦٥/دار٢	بغداد
٣	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ /زقاق٦٥/دار١٤	بغداد
٤	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ /زقاق٦٥/دار٣٣	بغداد
٥	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ /زقاق٦٥/دار٨	بغداد
٦	حسينية (الحاج محسن)	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ /زقاق٦٥/دار٢٦	بغداد
٧	دار تراثي	الرصافة–الفضل محلة ١١٧ /زقاق٣٠/دار١/٥	بغداد
٨	دار تراثي	الرصافة–الفضل محلة ١١٧ /زقاق٣٠/دار٤٩	بغداد
٩	دار تراثي	الرصافة–الفضل محلة ١١٧ /زقاق٣٠/دار٢٣	بغداد
١٠	دار تراثي	الرصافة–الجمهورية محلة ١١٩ /زقاق٣/دار٣٠	بغداد
١١	دار تراثي	الرصافة–الجمهورية محلة ١١٩ /زقاق٣/دار٣٢	بغداد
١٢	دار تراثي	الرصافة–الجمهورية محلة ١١٩ /زقاق٣٠/دار٤١	بغداد
١٣	دار تراثي	الرصافة–الفضل محلة ١١٩ /زقاق٣٠/مبنى ٧٤	بغداد
١٤	دار تراثي	الرصافة–الفضل محلة ١١٩ /زقاق٣٠/دار٥٨	بغداد
١٥	دار تراثي	الرصافة–الفضل محلة ١١٩ /زقاق٣٠/دار٢٠	بغداد
١٦	دار تراثي	الرصافة–الفضل محلة ١١٩ /زقاق٣٠/دار٧٠	بغداد

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي (برهان الدين باش اعيان)	الرصافة / الوزيرية م ٣٠١ / ز ٤ / د٣	بغداد
٢	دار تراثي	الكرخ / الشواكه م ٢١٨ / ز ٣ / د١٧	بغداد
٣	دار تراثي	الكرخ / الشواكه م٢١٨ / ز ٣ / د٢٩	بغداد
٤	دار تراثي	الكرخ / الشواكه م ٢١٨ / ز ٤٦ / د١٤	بغداد
٥	مبنى تراثي	الكرخ / الشواكة م ٢١٨ / ز ٤٦ / د١٨	بغداد
٦	مبنى تراثي	الكرخ / الشواكة م ٢١٨ / ز ٤٦ / د٢٠	بغداد
٧	دار تراثي	الكرخ / الشواكة م ٢١٨ / ز ٤٦ / د٢٥	بغداد
٨	دار تراثي	الكرخ / الشواكة م ٢١٨/ ز ٤٦ / د٣٠	بغداد

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ زقاق٢٧ دار٥	بغداد
٢	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ زقاق٢٧ دار٨	بغداد
٣	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ زقاق٣٤ دار١٠	بغداد
٤	دار تراثي	الكرخ –الشواكة محلة ٢١٨ زقاق٥٤ دار٢٣	بغداد

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

نوع المبنى	الموقع	القضاء	المحافظة
قصر محطة قطار الدجيل	محلة حي العسكري	الدجيل	صلاح الدين

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ميسان من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

نوع المبنى	الموقع	القضاء	المحافظة
دار تراثي	حي اليرموك –شارع التربية ١٧١ قادرية	العمارة	ميسان

إعــلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (كريم عبد الله عزيز) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إستهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إستهلاكية بأسم (الجمعية التعاونية لتسويق الفواكه والخضر والمنتجات الحيوانية في واسط) مقرها في قضاء الكوت/محافظة واسط .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعــلان

بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (محمد نازك عبد الصاحب) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية بأسم (جمعية الولاية التعاونية للاسكان في محافظة المثنى) مقرها في محافظة المثنى .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الأليكتروني E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq
الموقع الأليكتروني Htt//www.mog.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە